

التعامل مع غير المسلمين في السكنى والإقامة في بلاد المسلمين دراسة حديثة

د. انتصار إبراهيم عبدالرحمن العمر^(*)

(*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من أهم مقاصد الشريعة: الحفاظ على النفس والدم والعرض والمال، وحفظ الأمن والجوار، في ظل تعدد الديانات واختلاف المشارب والأفهام، مع الحفاظ على نقاوة العقيدة ومقتضيات التوحيد، إلا أن الواقع اليوم ينذر بغلبة قسمين من الناس:

قسم: جبل نفسه على محبة الكفار وتعظيمهم ونصرتهم، وتنحية شريعة الله عن الحكم في الأرض، ورميها بالقصور والجمود.

وقسم: تشدد وتعصب، ولم يترجح عنده إلا ما يراه فيما اختلف فيه، وتشبعت أنفسهم في كل ما يتعلق بغير المسلمين بالكراهية المطلقة الذي ترتب عليه إزهاق للأرواح، وإخلال بالأمن.

وكان لهذين القسمين قسم ثالث قصر في بيان جانب الوسطية في التعامل مع القضايا المعاصرة.

ونظراً لعلاقة هذا بمفهوم الولاء والبراء وهو مفهوم ضخم في حس المسلم بمقدار ضخامة وعظمة هذه العقيدة، فقد بينت في هذا البحث الوجه الصحيح في التعامل مع غير المسلمين، من خلال فهم حقيقة التعامل النبوي مع أصحاب الديانات الأخرى.

وركزت على دراسة الحدود التي يحق لغير المسلمين دخولها وما لا يجوز لهم دخوله؛ حتى يكون الحكم على بيئة وإطلاع، وذلك من خلال دراسة الأحاديث التي ذكرت جزيرة العرب وبيان حدودها وآراء العلماء في مدلولاتها.

وخلصت إلى أن موقف الإسلام من أهل الكتاب هو موقف الداعي، لذا يجب أن يتأسس على الرحمة ولين القول، وصون أموالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم. وأن قضية إخراج المشركين من جزيرة العرب محل

اختلاف في تحديد المراد منها ما بين موسع ومضيق، ولا لأحد أن يختصر الأقوال كلها في رأي ترجح له دون غيره.

وإذا كان القرآن الكريم يزخر بنصوص تنهى عن موالاة غير المسلمين، وتقرر أن الولاء عندما يقع النزاع إنما يكون لله، إلا أن هذا الأصل محاط بضوابط تحول دون تحوله إلى عداوة دينية أو بغضاء محتدمة أو فتنة طائفية. هذا والله أعلم.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
آل عمران: ١٠٢.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
الأحزاب: ٧٠، ٧١.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١.

أما بعد ...

فإن من أهم مقاصد الشريعة: الحفاظ على النفس والدم والعرض والمال، وحفظ الأمن والجوار، في ظل تعدد الديانات واختلاف المشارب والأفهام، مع الحفاظ على نقاوة العقيدة ومقتضيات التوحيد، إلا أن الواقع اليوم ينذر بغلبة قسمين من الناس:

قسم: جبل نفسه على محبة الكفار وتعظيمهم ونصرتهم، وتنحية شريعة الله عن الحكم في الأرض، ورميها بالقصور والجمود، وعدم مسايرة العصر ومواكبة التقدم الحضاري.

وقسم: تشدد وتعصب ولم يترجح عنده إلا ما يراه فيما اختلف فيه، وتشبعت أنفسهم في كل ما يتعلق بغير المسلمين بالكراهية المطلقة الأمر الذي

ترتب عليه إزهاق للأرواح، وإخلال بالأمن، وقد وقع هولاء تحت ضغط تسلط الكفار على بلاد المسلمين، ومحاولتهم السيطرة عليها وعلى شعوبها.

وكان لهذين القسمين قسيم ثالث وسط قصر في بيان جانب الوسطية في التعامل مع القضايا المعاصرة والمفاهيم الدخيلة، فتشربتها بعض العقول؛ فكان ما نره من أحداث دامية، التي كان لها أثر كبير في نفسي حدا بي إلى الرغبة في الكتابة عن هذا الموضوع لأهميته في الجوانب التالية:

١ - الحاجة الماسة لهذا الموضوع في هذه الأزمان؛ نظراً لأهميته العقدية، لعلاقته بمفهوم الولاء والبراء، وهو مفهوم ضخم في حس المسلم بمقدار ضخامة وعظمة هذه العقيدة.

٢ - الخوف من تمييع هذا الجانب العقدي العظيم أو العكس؛ بسبب جهل الكثير من المسلمين بدقائقه وتفصيلاته، والاكتفاء بظواهر النصوص فقط.

٣ - ضرورة إجلاء الوجه الصحيح في التعامل مع غير المسلمين، من خلال فهم حقيقة التعامل النبوي مع أصحاب الديانات الأخرى؛ لأن واقع بعض المسلمين اليوم بين إفراط أو تفريط في التعامل معهم.

٤ - إبراز عظمة النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع غير المسلمين وحكمته التي جمعت بين هدف الدعوة إلى الإسلام وإظهار محاسنه وسماحته وبين الاعتزاز به.

٥ - أهمية دراسة وبيان الحدود التي يحق لغير المسلمين دخولها وما لا يجوز لهم دخوله؛ حتى يكون الحكم على بيئة واطلاع.

٦ - حاجة العالم اليوم إلى الاطلاع على حقيقة الإسلام ومظاهر سموه وعظمته، ومعرفة محاسنه وعظمته في التعامل مع الإنسان ولو كان من المخالفين؛ ولا سيما في مثل هذه الظروف الراهنة التي مهدت لتشويه موقف الإسلام من غير المسلمين.

انطلاقاً من مجموع هذه الأمور، وحباً في خدمة الدين بجهد المقل، ورغبة

في المشاركة في تنفيذ الباطل وبيان الحق، عقدت العزم واستعنت بالله وكتبت هذا الموضوع وسميته :

التعامل مع غير المسلمين في السكنى والإقامة في بلاد المسلمين
دراسة حديثة

وأنا أعلم أن مثلي لا يعطي هذا الموضوع حقه من البحث والدراسة ولكنني بذلت جهد المقل، واجتهدت أن أصل إلى الصورة التي تليق به، فإن أصبت فذاك ما أردت، والفضل لله أولاً وأخيراً.

وإن كانت الأخرى فاستغفر الله لذنبي، وحسبي أني بذلت طاقتي.
وسيتم جمع المادة الحديثية وشرحها وبيان فقها حسب الخطة التالية :
المقدمة.

الفصل الأول : الأمان والإقامة في بلاد المسلمين، وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : أقسام غير المسلمين من حيث علاقتهم بالمسلمين،
ويتضمن أربعة مطالب :
الأول : الذميون.
الثاني : المستأمنون.
الثالث : الموادعون.
الرابع : الحربيون.

المبحث الثاني : إقامة غير المسلمين في جزيرة العرب، وفيه مطالب :

- ١ - الأحاديث التي ذكرت جزيرة العرب.
- ٢ - المقصود من جزيرة العرب وحدودها.
- ٣ - ذكر ما دلت عليه الأحاديث في حكم وجود غير المسلمين في جزيرة العرب، ومدته، والأغراض الحاملة لذلك.

المبحث الثالث : إقامة غير المسلمين في مكة والمدينة وفيه مطلبان :

الأول : قصة فتح مكة.

الثاني : إجلاء اليهود عن المدينة وفيه :

- قصة إجلاء بني قينقاع.

- قصة إجلاء بني النضير.

- قصة إجلاء بني قريظة.

الفصل الثاني : مظاهر سماحة الدين الإسلامي وسموه في التعامل مع غير

المسلمين، وفيه ثلاثة مباحث :

- الأول : الفرق بين الموالاة والمعاملة الحسنة.

- الثاني : تحقيق مقاصد الشريعة.

- الثالث : صور من سماحة الإسلام مع غير المسلمين :

- عيادتهم وصلتهم.

- تهنئتهم وقبول هداياهم.

- البيع والشراء منهم.

- استئجارهم واستخدامهم.

الفصل الثالث : مشروعية العدل مع غير المسلم وتحريم ظلمه، والتأكيد

على ذلك في حق الذمي والمعاهد وفيه مباحث:

١ - حرمة دمه.

٢ - حرمة ظلمه.

٣ - حرمة ماله.

٤ - الرفق واللين بالحق.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج

توصيات الدراسة

منهج البحث : وقد اتبعت في دراسة الفصول والمباحث المطلوبة المنهج التالي :

- جمعت ما وجدته مفيداً في بابه وموضحاً للفكرة من الآيات والأحاديث، والآثار، وأقوال الفقهاء دون إثقال؛ بعداً عن الإطالة.
 - عزو الآيات القرآنية، بذكر السورة ورقم الآية.
 - خرجت الأحاديث من مصادرها المعتبرة، وإن كان في الصحيحين بدأت بهما، وأذكر من شاركهما في إخراجها من الأربعة والموطأ وأحمد.
 - إن كان الحديث في غير الصحيحين خرجته من مصادر السنة المختلفة مع الإشارة إلى درجته.
 - توثيق أقوال الفقهاء من كتب المذهب المعتمدة ما أمكن ذلك.
 - شرحت الألفاظ الغريبة من كتب الغريب، أو من معاجم اللغة المختلفة.
 - عرفت بالمواضع والبلدان من مصادرها المعروفة.
- هذا، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

الأمان والإقامة في بلاد المسلمين

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

أقسام غير المسلمين من حيث علاقتهم بالمسلمين

ويتضمن أربعة مطالب :

الأول : الذميون.

الثاني : المستأمنون.

الثالث : الموادعون.

الرابع : الحربيون.

المبحث الثاني

أحكام إقامة غير المسلمين في جزيرة العرب

وفيه المطالب التالية :

- ١ - الأحاديث التي ذكرت جزيرة العرب.
- ٢ - المقصود من جزيرة العرب وحدودها.
- ٣ - ذكر ما دلت عليه الأحاديث في حكم تواجد غير المسلمين في جزيرة العرب ومدته والأغراض الحاملة على ذلك.

المبحث الثالث

إقامة غير المسلمين في مكة والمدينة

وفيه مطلبان :

الأول : قصة فتح مكة.

الثاني : إجلاء اليهود عن المدينة وفيه :

- قصة إجلاء بني قينقاع.
- قصة إجلاء بني النضير.
- قصة إجلاء بني قريظة.

المبحث الأول

أقسام غير المسلمين من حيث علاقتهم بالمسلمين

عندما نذكر غير المسلمين فإنه يراد به أهل النحل والديانات الأخرى من أهل الكتاب وغيرهم، ومنهم: اليهود والنصارى والبوذيون والهندوسيون وغيرهم، ومن خلال اطلاعي على بعض العهود والمواثيق التي أبرمت مع غير المسلمين وجدت أن علاقة المسلمين بهم لا تخرج عن أربعة أنواع سأتناولها في أربعة مطالب:

المطلب الأول

الذميون

عند أهل اللغة: الذميون: جمع ذمي، مأخوذ من الذمة، والذمام والذمة: الحق والحرمة، والذمة: العهد والكفالة، وفلان له ذمة أي حق. والذمام: كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم. ورجل ذمي: معناه رجل له عهد. والذمة: العهد منسوب إلى الذمة. وقال أبو عبيدة: الذمة هي الأمان، ولهذا سمي المعاهد ذمياً، لأنه أعطى الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه. وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم^(١).

شرعاً: هو من أقره الحاكم أو نائبه من أهل الكتاب أو غيرهم على كفرهم بشرط أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة، وأن يبذلوا الجزية^(٢).

والذمي: المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه^(٣).

وجاء في المغني^(٤): "وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما

(١) لسان العرب (٦/٤٤).

(٢) فقه السنة (٣/١١٠).

(٣) الإفصاح في فقه اللغة (١/٦٢٧).

(٤) (١٠/٥٧٢).

عاهدوا عليه من بذل الجزية والتزام أحكام الملة؛ لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية أي يلتزموا أداءها " .

وقيد ابن قدامة التزام أحكام الإسلام بقبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم.

والجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً. واختلف في اشتقاقها، فهناك من قال: اسمها مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم؛ لأخذها منهم صغاراً، أو جزاء على أماننا لهم؛ لأخذها منهم رفقاءً، وقيل مشتقة من جزاه بمعنى قضاه لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ البقرة: ٤٨، فتكون الجزية مثل الفدية. والأول أصح^(١).

وأصل مشروعيتهما هو قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩.

والحكمة منها كما قال ابن حجر: "قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن النذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام"^(٢).

وفي ذلك أيضاً: ما أخبر به عمرو بن عوف الأنصاري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي..^(٣)"

(١) انظر: الأحكام السلطانية (١٣٧)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص ٢٨).

(٢) فتح الباري (٣١٨/٦).

(٣) أخرج البخاري القصة في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٦/٦).

المطلب الثاني المستأمنون

المستأمنون جمع مستأمن، والمستأمن من الأمان والأمانة بمعنى. وقد أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري من الأمن والأمان. والأمن: ضد الخوف. وأستأمن إليه: دخل في أمانه، وقد آمنه وآمنه. والأمن: المستجير ليأمن على نفسه^(١).

وعرفه صاحب المطلع على أبواب المقنع: "من دخل دار الإسلام بأمان طلبه"^(٢).

فهو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان به؛ بل يكون قصده إقامة مدة معلومة، فإن تجاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة فإنه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ التوبة: ٦.

ومن السنة: ما رواه إبراهيم التيمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل"^(٣).

وعن أم هانئ أنها قالت: "يا رسول الله إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم، وإن ابن أُمي أراد قتلهم! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، إنما يجير على المسلمين أدناهم"^(٤).

(١) لسان العرب (١/١٦٤).

(٢) المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة (١٠٠/٤) ح ١٨٦٧، وفي الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة (٣٣٦/٦) ح ٣١٧٢، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة (٤٩٠/٤) ح ٤٦٨، وأحمد (١٢٦/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن (٣٣٥/٦) ح ٣١٧١.

وإذا انعقد الأمان صار للحربي المستأمن حصانة من إلحاق الضرر به سواء من المسلم الذي أمنه أو من غيره من المسلمين أو الذميين.

يقول ابن قدامة المقدسي: "وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم، ومالهم والتعرض لهم، ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكرًا كان أو أنثى حراً كان أو عبداً" (١).

المطلب الثالث

الموادعون

الموادعون جمع موادع، ووادع فلان فلاناً أي صالحه وسالمه وهادنه (٢) ..

وقال الأزهري: توادع الفريقان إذا أعطى كل منهم الآخر عهداً أن لا يغزوهما؛ تقول: وادعت العدو موادة إذا هادنته، وهي الهدنة والموادة (٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "ومعنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة، بعبوض وبغير عبوض، وتسمى مهادنة وموادة ومعاهدة".

وقال الصنعاني: "هي متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة" (٤).

وذلك جائز، بدليل قول الله تعالى ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. التوبة: ١.

وقال تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ الأنفال: ٦١ (٥).

ومن السنة: حديث الحديبية مطولاً، وفيه: "هذا ما صالح عليه محمد بن

(١) المغني: (١٠/٤٣٢)، مع الاختلاف في أمان العبد.

(٢) مجمل اللغة: (٣/٩٢٠).

(٣) لسان العرب (١٥/١٨١).

(٤) سبل السلام (٤/١٢١).

(٥) المغني: (١٠/٥١٧).

عبدالله سهيل بن عمرو: على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس،
ويكف بعضهم عن بعض" (١)

قال الصنعاني - تعليقا على صلح الحديبية - : "الحديث دليل على جواز
المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها
الإمام، وإن كره أصحابه" (٢).

المطلب الرابع الحربيون

الحربيون: جمع حربي، والحربي: منسوب إلى الحرب، وهو القتال (٣).

ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين (٤).

والمراد بأهل الحرب: الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن
قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم عقد ذمة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب
التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام، فهم أعداء المسلمين الذي يعلن عليهم الجهاد
مرة أو مرتين كل عام (٥).

وعرفه صاحب النظم المستعذب بأنه الذي يحارب المسلمين ويقاثلهم (٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب كيف يكتب "هذا ما صالح فلان ابن
فلان" (٣٨٠/٤) ح ٢٦٩٨، وأبو داود في المناسك، باب المحرم يحمل السلاح (٥/
٢٨٥) ح ١٨١٥، وأحمد (٩٦/١).

(٢) سبل السلام (١٢٨/٤).

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٢٦٩).

(٤) لسان العرب (٤/ ٦٩٠، ٧٠).

(٥) الموسوعة الفقهية (١٢١/٧).

(٦) النظم المستعذب في تفسير غريب الحديث (١٥٦/١).

المبحث الثاني

أحكام الإقامة في جزيرة العرب

١ - الأحاديث التي ذكرت جزيرة العرب :

من أجل الحفاظ على سيادة الدولة الإسلامية وتحقيقاً للأمن والأمان لأفرادها، وتقديساً للأرض الحرام ومعقل الإيمان وردت روايات نصية تفيد عدم جواز دخول غير المسلمين لأهم أصقاع الإسلام، أو الأمر بإخراجهم منها، وهي جزيرة العرب، ومن أصح تلك الروايات: ما يلي :

عن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
"لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً" (١).

وزاد الترمذي وأحمد : "لئن عشت إن شاء الله لأخرجن.." (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "يوم الخميس وما يوم الخميس! ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء. فقال : اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال : ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً. فتنزعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا : هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه. وأوصى عند موته بثلاث قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة".

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٦/ ١٠٣) ح ١٧٦٧، وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب (٢٧٧/٨) ح ٣٠١٤، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٢٣٠/٥) ح ١٦٥٦، وأحمد في مسنده (٢٩/١)، جميعاً من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب.

(٢) الترمذي في الموضع السابق ح ١٦٥٧، والمسند (٣٢/١).

وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال : مكة والمدينة واليمامة واليمن. وقال يعقوب : العرج أول تهامة^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال :

" لا يترك بجزيرة العرب دينان "^(٢).

ونذكره مالك مرسلاً في الموطأ عن ابن شهاب بلفظ : " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب "^(٣).

وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : " آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم: اخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب "^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم (٦/ ٢٠٩) ح ٣٠٥٣، وكتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٦/ ٣٣٢) ح ٣١٦٨، ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه (٥/ ٣٨٠) ح ١٦٣٧، كلاهما من طريق سليمان الأحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: (٦/ ٢٧٥)، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن عائشة... الحديث، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٥) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

(٣) الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (ص ٨٩٢)، وجاءت من طريق آخر في نفس الباب من طريق إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: " قاتل اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يقين دينان بأرض العرب ". وكلا الروايتان مرسلتان.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٩٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢٠٨)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٣/ ٢١٩)، جميعاً من طريق إبراهيم بن ميمون عن سعيد بن سمرة بن جبير عن أبيه عن أبي عبيدة به. وهو صحيح.

٢ - المراد بجزيرة العرب وحدودها

جزيرة العرب : الجزيرة : أرض ينجزر عنها المد^(١).

وقال الجوهري : الجزيرة : واحدة جزائر البحر؛ سميت بذلك لانقطاعها عن معظم الأرض^(٢).

والعرب : العُرب والعَرَب : جيل من الناس معروف، خلاف العجم، والعرب العاربة هم : الخالص منهم، والمستعربة دخلاء، ليسوا بخلص، والعربي منسوب إلى العرب، وإن لم يكن بدوياً. والأعرابي : البدوي^(٣).

وأشار القلقشندي في أول نهاية الأرب عن أنواع العرب فقال : "وأما أنواع العرب فقد اتفقوا على تنويعهم إلى نوعين عاربة ومستعربة. فالعاربة هم العرب الأولى الذي فهمهم الله اللغة العربية ابتداء فتكلموا بها فقليل لهم : عاربة، ..والمستعربة هم الداخلون في العروبية من بعد العجمية أخذوا من استفعل بمعنى الصيرورة .."^(٤).

وجزيرة العرب: سُميت جزيرة لأن البحرين بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات، وهي أرض العرب ومعدنها، وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام^(٥).

وقال الأصمعي :جزيرة العرب : ما بين عدن أثين إلى أطراف الشام في الطول، وأما العرض فمن جُدة وما والاها من شط البحر إلى ريف العراق إلى عدن طولاً^(٦).

(١) لسان العرب (١٣٨/٣).

(٢) (١٨٨/١).

(٣) انظر لسان العرب (٨٢ / ١٠).

(٤) (ص١٨).

(٥) المرجع السابق (١٣٨/٣)، تهذيب اللغة (٦٠٤/١٠)، وانظر معجم البلدان لياقوت

الحموي (١٣٧/٢، ١٣٨)، والنهية في غريب الحديث (٢٦٨/١).

(٦) تهذيب اللغة (٦٠٤/١٠).

وعند الجغرافيين: تنقسم جزيرة العرب إلى خمسة أقسام: تهامة، والحجاز ونجد، والعروض، واليمن.

فأما تهامة فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق، وأما الحجاز فهو جبل أقبل من اليمن حتى يصل إلى وادي الشام، وأما العروض فهو اليمامة إلى البحرين، وما يلي ذلك اليمن، وإنما سمي الحجاز حجازاً، لأنه حجز بين نجد واليمامة^(١).

وفي القاموس: الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليقها، فإنها حجزت بين نجد والسرّة، أو لأنها احتجزت بالحرار^(٢).

المراد الشرعي لجزيرة العرب :

اختلف العلماء في تحديد جزيرة العرب المقصودة في الأحاديث، نذكر منها ما يلي :

قال مالك : جزيرة العرب: مكة والمدينة وما والاها^(٣).

وقال الزبير بن بكار في "أخبار المدينة" : أخبرت عن مالك عن ابن شهاب قال : جزيرة العرب المدينة^(٤).

وخص الشافعي جزيرة العرب بالحجاز، وهي مكة والمدينة واليمامة، دون اليمن^(٥).

وقال أحمد : جزيرة العرب المدينة وما والاها، ويقصد بها مكة واليمامة^(٦)

(١) انظر: معجم البلدان (٢/١٣٨، ١٣٧).

(٢) القاموس المحيط (ص ٤٦٥).

(٣) أحكام أهل الذمة (ص ١٤٠).

(٤) فتح الباري (٦/٢١٠).

(٥) المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٥٨). والحجاز جبل ممتد حال بين الغور: غور تهامة ونجد، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر، فهو حاجز بينهما. معجم البلدان (٢/٢١٨).

(٦) وتسمى جوا والعروض، وهي معدودة من نجد وقاعدتها حجر. معجم البلدان (٥/٤٤٢).

وخيبر والينبع^(١) وفدك^(٢) ومخاليقها وما والاها.

وهذا قول الشافعي؛ لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن^(٣).

وقال ابن تيمية: "وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته: أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وهي الحجاز، فأخرجهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المدينة، وخبير، وينبع، واليمامة، ومخاليق هذه البلاد، ولم يخرجهم من الشام، بل لما فتح الشام أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرها، كما أقرهم بدمشق وغيرها"^(٤).

وهذا يؤيد ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد.

٣ - ذكر ما دلت عليه الأحاديث في حكم وجود غير المسلمين في جزيرة العرب.

تعددت أقوال العلماء في المراد من جزيرة العرب وحدودها وما يجوز المكوث به أو الإقامة أو الدخول به، ويمكن القول: إن جملة بلاد الإسلام في حق غير المسلمين ثلاثة أقسام:

أولاً: الحرم المكي:

وله حدوده مضروبة المنار قديمة، بينها خليل الله إبراهيم عليه السلام، وحده نحو عشرة أميال في مسيرة يوم، وعلى كله منار مضروب^(٥).

وليس لهم دخوله عند أحمد والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ والمراد به الحرم.

(١) غرب المدينة، وقيل من أرض تهامة، أخذ اسمه من الفعل المضارع لكثرة بناييعها.

انظر: معجم البلدان (٥/٤٥٠)، ومعجم معالم الحجاز لعاتق البلادي (١٠/٣٩).

(٢) قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثاً. معجم البلدان (٤/٢٣٨).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/٦١٤).

(٤) الفتاوى (٢٨/٦٣٠).

(٥) معجم معالم الحجاز (١٢٢/٥).

وإن أراد كافر الدخول إليه منع منه فإن كانت معه تجارة خرج إليه من يشتري منه ولم يترك هو يدخل، وإن كان رسولاً إلى إمام بالحرم خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إياه، فإن كان لا بد من لقاء الإمام خرج إليه الإمام ولم يأذن له في الدخول، فإن دخل الحرم عالماً بالمنع عزز، وإن دخل جاهلاً نهي وهدد، فإن مرض بالحرم أو مات أخرج ولم يدفن به؛ لأن حرمة الحرم أعظم، والحرم يفارق الحجاز من عدة أوجه :

أحدها : أن دخوله إلى الحرم حرام، وإقامته به حرام بنص الآية، بخلاف الحجاز، فإن قوله تعالى :

" إنما المشركون نجس " نزلت واليهود بخيبر والمدينة وغيرها من الحجاز ولم يمنعوا من الإقامة به، وأول من أجلاهم عمر رضي الله عنه ^(١).

الثاني : أن خروجه من الحرم سهل ممكن؛ لقرب الحل منه، وخروجه من الحجاز في مرضه صعب ممتنع.

الثالث : أن الله تعالى منع منه مع أذنه في الحجاز.

الرابع : أن الحرم أشرف؛ لتعلق النسك به، ويحرم صيده وشجره.

الخامس : أن الحرم لا يدخله الدجال، كما هو ثابت في السنة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها. ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق " ^(٢).

وقال مالك : يجوز دخولهم للتجارة.

وقال أبو حنيفة لهم دخوله كالحجاز كله، ولا يستوطنون به ^(٣).

(١) سيأتي الإشارة إلى هذا ص ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة (١١٨/٤) ح ١٨٨١، ومسلم في الفتن باب قصة الجساسة (٥٠٢/٨) ح ١٢١.

(٣) انظر المغني (٦١٦/١٠)، فتح الباري (٢١٠/٦)، سبل السلام: ١١٧/٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٥٩/٢)، أحكام أهل الذمة (ص ١٣٨-١٤٣).

ثانياً : الحجاز :

ذهب أكثر العلماء إلى جواز تمكينهم من الدخول بغير الإقامة للتجارة على اختلاف تحديدها عند العلماء.

وجاء في المغني^(١): ويجوز لهم دخول الحجاز للتجارة لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه، ولم يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام على ما روي عنه رضي الله عنه، ثم ينتقل عنه. وقال القاضي: يقيم أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة.

والحكم في دخولهم إلى الحجاز في اعتبار الإذن كالحكم في دخول أهل الحرب دار الإسلام، وإذا مرض بالحجاز جازت له الإقامة لأنه يشق الانتقال على المريض، وتجاوز الإقامة لمن يمرضه؛ لأنه لا يستغنى عنه، وإن كان له دين على أحد وكان أجبر غريمه على وفائه فإن تعذر وفاؤه لمطل أو تغيب عنه فينبغي أن يمكن من الإقامة ليستوفي دينه؛ لأن التعدي من غيره وفي إخراج زهاب ماله، وإن كان الدين مؤجلاً لم يمكن من الإقامة، ويوكل من يستوفيه له؛ لأن التفريط منه، وإن دعت الحاجة إلى الإقامة ليبيع بضاعته احتمل أن يجوز؛ لأن في تكليفه تركها أو حملها معه ضياع ماله، وذلك مما يمنع من الدخول بالبضائع إلى الحجاز فتفوت مصلحتهم وتلحقهم المضرة بانقطاع الجلب عنهم، ويحتمل أن يمنع من الإقامة؛ لأن له من الإقامة بدءاً، فإن أراد الانتقال إلى مكان آخر من الحجاز جاز، ويقوم فيه أيضاً ثلاثة أيام أو أربعة على الخلاف فيه، وكذلك إذا انتقل منه إلى مكان آخر جاز، ولو حصلت الإقامة في الجميع شهراً، وإذا مات بالحجاز دفن به؛ لأنه يشق نقله، وإذا جازت الإقامة للمريض فدفن الميت أولى.

وقال النووي: قال العلماء رحمهم الله تعالى: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين إلى الحجاز، ولا يمكنون فيه أكثر من ثلاثة أيام^(٢).

(١) (٦١٥/١٠)، وانظر: أحكام أهل الذمة (١٣٩-١٤٣).

(٢) شرح مسلم (١٢١/٥).

ثالثاً: سائر بلاد المسلمين :

يجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة.

قال ابن حجر: "الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز بخاصة، وهو مكة والمدينة واليامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور. وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد" (١).

ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم عند الشافعي وأحمد في رواية (٢)، ويجوز من غير إذن عند أبي حنيفة (٣)، ولا يجوز لهم الدخول بحال عند مالك وأحمد رواية أخرى (٤).

المبحث الثالث

إقامة غير المسلمين في مكة والمدينة

كان أول أمر النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين الذين حوله هو العفو والصفح كما أمره الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ البقرة: ١٠٩.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول من العفو ما أمره الله به حتى أنزله فيهم بالقتل بعد الغدر والدس والكذب الذي كان منهم.

(١) فتح الباري: (٢١٠/٦).

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي: (٢٥٩/٢)، والمغني (١٠/٦١٧).

(٣) نصب الراية للزيلعي (٤٥٦/٣).

(٤) المغني (١٠/٦١٧).

المطلب الأول

قصة فتح مكة

إن الله تعالى اختار مكة لتكون البلد الحرام حتى يقام فيها بيته العتيق، وكان أول من سكن مكة قبيلة جرهم، كانت تشرب من ماء زمزم، فمكثت بذلك ما شاء الله أن تمكث، فلما استخفت بالحرم، وتهاونت بحرمة البيت سلط الله عليهم خزاعة فأخرجتهم من الحرم، وبقيت فيها حتى جاء قصي بن كلاب ووحد قبيلة قريش التي كانت مشنته آنذاك، وأصبحت لها السيادة والسلطة بحكم أنها كانت تشرف على خدمة بيت الله، وأنها تتولى سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، واستمروا مقيمين بها إلى أن منَّ الله على نبيه بفتح مكة التي أسلم فيها عدد كبير من قريش، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوق كبير لفتح مكة، ولكن كان يمنعه من ذلك العهود التي أعطاه قريشاً في الحديبية، وبعد أن نقضت قريش ما بينها وبين الرسول صلى الله عليه وسلم استعداد للحرب، وسار في منتصف رمضان من السنة الثامنة بجيش كبير كان عدته عشرة آلاف مجاهد ووزع جيشه وتحركت كل كتيبة من الجيش الإسلامي على الطريق التي كلفت الدخول منها ولم يلاقوا صداً إلا قليلاً، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد، فأقبل إلى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم طاف بالبيت وحوله ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطعنهما بالقوس: "جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً"^(١).

ومع هذا الفتح سيطر المسلمون على الموقف السياسي والديني؛ فأصبحت لهم الصدارة الدينية والزعامة الدنيوية.

المطلب الثاني

إجلاء اليهود من المدينة

لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة صار الكفار معه ثلاثة

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٣٧/٤-٧٣)، تاريخ مكة لأبي الوليد الأزرقى (٤١٣/٢)، الرحيق المختوم (٤٤٣-٤٦١).

أقسام: قسم صالحهم ووادعهم على ألا يحاربوه ولا يظاهروا إليه، ولا يوالوا عليه عدوه، وهم على كفرهم، آمنون على دمائهم وأموالهم، وقسم: حاربوه ونصبوا له العداوة، وقسم: تاركوه فلم يصالحوه ولم يحاربوه، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره وأمر أعدائه، فعامل كل طائفة من هذه الطوائف بما أمره به ربه تبارك وتعالى فصالح يهود المدينة وكتب بينهم وبينه كتاب أمن، وكانوا ثلاثة طوائف حول المدينة: بني قَيْنُقَاع، وبني النضير، وبني قُريظة.

قصة إجلاء بني قينقاع :

حاربت بني قينقاع بعد هزيمة المشركين في بدر وأظهروا البغي والحسد حيث ألمهم خبر الهزيمة التي أصابت قريشاً، بل إن كعب بن الأشرف - وهو من رجالات اليهود - أرسل القصائد في رثاء قتلاهم والمطالبة بثأرهم، وهم أول من حارب من اليهود، وكانوا حلفاء عبدالله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين، وكانوا أشجع يهود المدينة، فسارت إليهم جنود الله في النصف من شوال، وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبدالمطلب، وحاصرهم خمسة عشر ليلة، وتحصنوا في حصونهم إلى أن قذف الله الرعب في قلوبهم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقابهم وأموالهم، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه بها، فخرجوا إلى أُنْرعات من أرض الشام، فقل أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم^(١).

قصة إجلاء بني النضير :

نقضت بني النضير العهد بعد بدر بستة أشهر^(٢)، وسبب ذلك كما ذكر ابن إسحاق: "ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٥٣/٢)، زاد المعاد (١٢٧/٣، ١٢٦)، فتح الباري (٤١٩/٧)، الرحيق المختوم (ص ٢٦٢-٢٧٥).

(٢) قاله عروة كما في البخاري معلقاً في كتاب المغازي، باب حديث بني النضير (٤١٨/٧)، ووصله عبدالرزاق في المصنف (٣٥٧/٥) ح (٩٧٣٢) عن معمر عن الزهري عن عروة.

يستعينهم في دية ذينك القتيلين من بني عامر اللذين قتل عمرو بن أمية الضمري؛ للجوار الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لهما، وكان بين بني النضير وبين عامر عقد وحلف، فلما أتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية ذينك القتيلين، قالوا: نعم، يا أبا القاسم، نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه. ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه - ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد - فمن رجل يعلو على هذا البيت، فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب، أحدهم، فقال: أنا لذلك، فصعد ليلقي عليه الصخرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم جميعاً، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما أراد القوم، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة. فلما استلبث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، قاموا في طلبه، فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة، فسألوه عنه، فقال: رأيته داخل المدينة. فأقبل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهوا إليه صلى الله عليه وسلم فأخبرهم الخبر بما كانت اليهود أرادت من الغدر به، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم، والسير إليهم^(١). فتحصنوا فحاصروهم ست ليال إلى أن ألقى الله في قلوبهم الرعب فسألوا أن يجلوا عن أرضهم على أن لهم ما حملت الإبل فصولحوا على ذلك.

قصة إجلاء بني قريظة :

وكان سبب ذلك: ما وقع منهم من نقض للعهد عندما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح، جاء حيي بن أخطب إلى بني قريظة في ديارهم، فقال: قد جئكم بعز الدهر، جئكم بقريش على سادتها، وغطفان على قادتها، وأنتم أهل الشوكة والسلاح، فهل حتى نناجز

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٢١٠-٢١١).

محمداً ونفرغ منه .فنقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأظهروا سبه، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر، فأرسل يستعلم الخبر، فوجدهم قد نقضوا العهد^(١).

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، فلم يكن إلا أن وضع سلاحه فجاءه جبريل كما جاء في البخاري فقال: "قد وضعت السلاح، والله ما وضعناه! فاخرج إليهم. قال: فألى أين؟ قال: ها هنا. وأشار إلى قريظة، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إليهم"^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: حاربت قريظة والنضير، فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأمواهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، فأمنهم وأسلموا وأجلى يهود المدينة كلهم: بني قينقاع وهم رهط عبدالله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهود المدينة^(٣).

وهكذا استقر حال المسلمين في مكة والمدينة وما حولها لما كثر الغدر والخيانة من اليهود وغيرهم وكان الشرط المبيح لوجودهم هو الإسلام، وكان يدعوهم بقوله "أسلموا تسلموا"، هكذا كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "انطلقوا إلى يهود" فخرجنا معه، حتى جئناهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال: "يا معشر يهود، أسلموا تسلموا" فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذلك أريد،

(١) انظر خبر بني قريظة في سيرة ابن هشام (٣/٢٥٨، ٢٥٩)، وزاد المعاد (٣/١٢٩-١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (٧/٥١٨)، ومسلم في الجهاد، باب جواز قتل من نقض العهد (٦/١٠٥ ح ١٧٦٩)، وأحمد في المسند (٦/٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث بني النضير (٧/٤١٨) ح ٤٠٢٨، ومسلم في كتاب الجهاد، باب إجلاء اليهود من الحجاز (٦/١٠١) ح ١٧٦٦.

أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا" فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذلك أريد" فقال لهم الثالثة، فقال: "اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإنني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله" ^(١).

وما يشكل هنا: هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقر أهل خيبر وهي من جزيرة العرب، وأصرح من هذا أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي بالمدينة على ثلاثين صاعاً من شعير أخذه لأهله.

يرد على الأول بأن إقرار أهل خيبر لم يكن إقراراً لازماً، بل قال: نقركم ما شئنا، وهذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يجعل عقد الصلح جائزاً من جهته متى شاء نقضه، فلما أحدثوا ونكثوا أجلاهم عمر رضي الله عنه، يدل على هذا: ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما فدع ^(٢) أهل خيبر عبدالله بن عمر قام خطيباً فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: "نُقركم ما أقركم الله، وإن عبدالله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه، وليس هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم.

فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أخرجتنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوْصُك ليلة بعد ليلة ^(٣). فقال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣٣٢/٦) ح ٣١٦٧، ومسلم في كتاب الجهاد، باب إجلاء اليهود من الحجاز (٦/١٠١) ح ١٧٦٥، واللفظ له.

(٢) فدع: الفدع بالتحريك: زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهي أن تزول المفاصل عن أماكنها. النهاية في غريب الحديث: (٣/٤٢٠).

(٣) بفتح القاف وبالصاد المهملة: الناقة الصابرة على السير، وقيل: الشابة، وقيل: أول ما يركب من إناث الإبل، وقيل: الطويلة القوائم، وأشار صلى الله عليه وسلم إلى إخراجهم من خيبر، وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها. فتح الباري (٥/٤١١).

كان ذلك هزيمة من أبي القاسم. فقال: كذبت يا عدو الله. فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإيلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك^(١).

وأما رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي: فلعله من اليهود الذين يقدمون المدينة بالميرة والتجارة من حولها، أو من أهل خيبر، والظاهر أنه من أهل العهد، قدم المدينة بطعام أو كان ممن لم يحارب فبقى على أمانه^(٢).

وهنا يثار تساؤل عن فقه الخلفاء الراشدين لهذه القضية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي بعد خمس من أمره باخراج المشركين واليهود من جزيرة العرب، ولم يخرجهم أبو بكر؛ بل لما تولى الخلافة كانت اليهود في خيبر على مسافة ٨٠ كم من المدينة، ونصارى نجران في نجران، ويهود اليمن في اليمن، وهو أعلم الناس بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا نجد أنه:

- سير جيش أسامة إلى الشام.
- قاتل المرتدين في أنحاء الجزيرة العربية.
- وجه الجيوش إلى العراق والشام ثم توفي رضي الله عنه وهؤلاء موجودون ولم يخرجهم.

ثم تولى عمر الخلافة واشتغل بفتح فارس والشام ومصر وهؤلاء كما كانوا، ولم يخرج عمر رضي الله عنه إلا يهود خيبر لما نقضوا العهد وتعدوا على ابنه، ونصارى نجران لما أخلفوا شرط الصلح مع النبي صلى الله عليه وسلم الذي شرط عليهم عدم التعامل بالربا فأجلاهم.

فلماذا لم يجعلوا هذه القضية قضية ملحة ناجزة؟

قد يكون جواب هذا التساؤل هو أنهم فقهاء أن المنهي عنه هو ليس

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب إذا اشترط في المزارعة "إذا شئت أخرجتك" (٤٠٩/٥) ح ٢٧٣٠، وأحمد في مسنده (١٥ / ١).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (ص ١٣٨، ١٣٧)، فتح الباري (٥ / ٤١٠).

مجرد وجود اليهود والنصارى في جزيرة العرب، ولكن أن يكون لهم كيان استيطاني دائم، وأما وجودهم الطارئ كأجراء ومعاهدين ومستأمنين فليس هو مراد النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا لما تركهم الخلفاء الراشدون وذهبوا يفتحون آسيا وأوروبا وأفريقيا، وأبقوهم طوال هذه المدة على تخوم المدينة أجراء في خيبر، حتى إن عمر قتل على يد مجوسي ولم يأمر بإخراجهم.

الفصل الثاني

مظاهر سماحة الدين الإسلامي وسموه في التعامل مع غير المسلمين

لقد كتب الله سبحانه أن يكون الإسلام هو الدين الخالد حتى يرث الله الأرض وما عليها، بل هو الدين الذي يجب على كل البشر أن يعتنقوه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ آل عمران: ١٩.

وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ آل عمران: ٨٥.

وأصل هذا الدين كلمة التوحيد: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" هذه الكلمة العظيمة تحتوي على حقيقة عظيمة أشار لها ابن القيم بقوله: "وحقيقة هذه الكلمة: مركبة من معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم علماً، والتصديق به عقداً، والإقرار به نطقاً والانقياد له محبة وخضوعاً والعمل به باطناً وظاهراً، وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان، وكماله في الحب في الله، والبغض في الله، والعطاء لله، وأن يكون الله وحده إلهه ومعبوده" (١).

هذه الحقيقة هي ذلك المفهوم العقدي العظيم، وهو الولاء والبراء؛ ذلك لأن الولاء والبراء هما الصورة الفعلية للتطبيق الواقعي لهذه العقيدة، ولن تتحقق كلمة التوحيد في الأرض إلا بتحقيق الولاء لمن يستحق الولاء والبراء ممن يستحق البراء (٢).

(١) الفوائد (ص ١٤٣).

(٢) الولاء في اللغة: الموالاة ضد المعاداة وفي الاصطلاح: الولاية هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام. انظر لسان العرب (٣/٩٨٥)، شرح الطحاوية (ص ٤٠٣)، تيسير العزيز الحميد (ص ٤٢٢).

البراء في اللغة: برىء إذا تخلص، وبرىء إذا تنزه وتباعد، وفي الشرع: هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار. انظر: لسان العرب (١/١٨٣)، الفرقان لابن تيمية (ص ٧).

وأحسب أن أناسا خلطوا في هذا المفهوم بين الحق والباطل فكانوا بين إفراط وتفریط، فهناك: من ميع هذه المفاصلة الحاسمة باسم التقريب بين أهل الأديان السماوية، وهناك: من أعلن العداء والبراء دون فقه لمفهوم التسامح والدعوة بحدودها المشروعة، وهذا ما نوه إليه سيد قطب في تفسيره^(١) : " إن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب شيء واتخاذهم أولياء شيء آخر، ولكنهما يختلطان على بعض المسلمين الذين لم تتضح في نفوسهم الرؤية الكاملة في تحقيق هذا الدين ووظيفته الذي يتجه إلى إنشاء واقع في الأرض وفق التصور الإسلامي الذي يختلف في طبيعته عن سائر التصورات التي تعرفها البشرية ... وهؤلاء الذين تختلط عليهم تلك الحقيقة ينقصهم الحس النقي بحقيقة العقيدة .فيخلطون بين دعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم الذين يعيشون فيه مكفولي الحقوق، وبين الولاء الذي لا يكون إلا لله ورسوله وللجماعة المسلمة".

المبحث الأول

الفرق بين الموالاة والمعاملة الحسنة

إن الوعي بهذا الجانب أمر شرعي لازم؛ لما يترتب على الجهل به من أحداث دموية ألصقها بعضهم بديننا وما أنزل الله بها من سلطان، فالموالاة شيء والمعاملة شيء آخر، والمفاصلة التي تنهي أن لا يكون الولاء الذي في قلب المسلم إلا لله ورسوله والذين آمنوا، لا تنهى عن السماحة الخلقية، فهذه صفة المسلم دائماً، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: ٨.

قيل في تفسيرها: عدة أقوال، رجح ابن جرير الطبري قول من قال: "عني بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين من جميع أصناف

(١) ظلال القرآن (٢ / ٩٠٩-٩١٠).

الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم؛ لأن الله عز وجل عم بقوله ﴿الَّذِينَ لَمْ يَقْنِلُواكُم فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن بر المؤمن أحداً من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينهما ولا نسب غير محرم، ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح" (١).

وقال السعدي في تفسيره (٢): "لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم؛ حيث كانوا بحال لم ينصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا تبعة". وقال سيد قطب في تفسيرها (٣): "رخص الله لهم في موادة من لم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم ورفع عنهم الحرج في أن يبروهم، وأن يتحروا العدل في معاملاتهم معهم، فلا يبخسونهم من حقوقهم شيئاً، ولكنه نهى أشد النهي عن الولاء لمن قاتلوهم في الدين وأخرجوهم من ديارهم وساعدوا على إخراجهم. وحكم على الذين يتولونهم بأنهم هم الظالمون...وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية...وهي أساس شريعته الدولية التي تجعل حالة السلم بينه وبين الناس جميعاً هي الحالة الثابتة، لا يغيرها إلا وقوع الاعتداء الحربي وضرورة رده، أو خوف الخيانة بعد المعاهدة وهي تهديد بالاعتداء، أو الوقوف بالقوة في وجه الدعوة وحرية الاعتقاد، وهو كذلك اعتداء. وفيما عدا هذا فهي السلم والمودة والبر والعدل للناس أجمعين".

(١) تفسير الطبري (٢٨ / ٦٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٩٢٥).

(٣) ظلال القرآن (٦ / ٣٥٤٤).

المبحث الثاني

تحقيق مقاصد الشريعة

المتأمل في مقاصد الشريعة يرى أن جميع الشرائع جاءت لحفظ الدين والنفس والمال، فحتى الجهاد شرع من أجل تحقيق مقاصد الدين والشريعة، ولم يشرع من أجل القتل وإزهاق الأرواح، فمثلاً لا يصح اتخاذ الشهادة غاية إذا تعارضت مع مقاصد الجهاد الأساسية.

فقد تقرر عند الأصوليين أن المصالح الجماعية أو العامة تقدم عند التعارض مع المصالح الفردية أو الخاصة، فمن اتخذ الشهادة غاية لما فيها من مصلحة أخروية يروجها، سنجد أنها تمثل مصلحة لا يصح تقديمها عند التعارض على المصالح العامة التي وضع لها الجهاد من إعزاز الدين وإقامته وغير ذلك.

ويقرر ابن تيمية رحمه الله القاعدة العامة الجامعة فيقول: "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإنما ترجح خير الخيرين وأقل الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"^(١).

وتشريع الأمان في الإسلام ليس ضعفاً أو إذلالاً للمسلمين، بل هو من أهم سبل تحقيق مقاصد الدين لنشر الدعوة بين الناس، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ التوبة: ٦.

قال ابن كثير في تفسيره:

"يقول تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه "وإن أحد من المشركين الذين أمرك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم "استجارك" أي

(١) مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠).

استأمنك فأجبه إلى طلبته حتى يسمع كلام الله أي القرآن تقرأه عليه وتذكر له شيئاً من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله "ثم أبلغه مأمنه" أي وهو آمن مستمر الأمان، حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه "ذلك بأنهم قوم لا يعلمون" أي إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عبادته" (١).

المبحث الثالث

صور من سماحة الإسلام مع غير المسلمين

حري بنا - قبل أن نتعرض لسماحة الإسلام مع غير المسلمين في حال السلم - أن نخرج إلى سماحته في حال القتال الذي لم يشرع في الإسلام بهدف التسلط وإذلال الناس واحتلال بلدانهم وسلب أموالهم، أو إجبارهم على الدخول في الإسلام، وإنما الهدف منه صد المعتدين والدعوة إلى الإسلام ونشره.

فالشارع حريص على ألا تقع الحرب إذا حصل المطلوب بدون حرب وخلي بين الناس والدعوة لله، فالإسلام دين سلام وليس دين صدام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا" (٢).

فإذا وقعت الحرب نهى الشارع أن يقتل من ليس من أهل المقاتلة والممانعة؛ فنهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الهرم، بل نهى عن التمثيل،

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب لا تمنوا لقاء العدو (١٩٢/٦) ح ٣٠٢٦، ومسلم في كتاب الجهاد، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (٤٣/٦) ح ١٧٤١، وأبو داود في الجهاد، باب في كراهية تمني لقاء العدو (٢٩٤/٧) ح ٢٦١٤.

وتخريب العمر، وقتل الحيوان إلا لمأكلة، وقطع الأشجار، وتحريقها إلا إذا كان في ذلك مصلحة أو دعت إليه ضرورة، قال تعالى :

﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِيَّاهُ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠.

وروى ابن عمر قال : "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان" (١).

بل نهى عن أكثر من ذلك كما في رواية مسلم من طريق سليمان بن بردة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : "اغزوا باسم الله، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ثم كف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام.." (٢).

وروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين" (٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب (١٨٣/٦) ح ٣٠١٥، ومسلم في كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٤٧/٦) ح ١٧٤٤، وأبو داود في الجهاد، باب في قتل النساء (٣٢٩/٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (٣١/٦)، وأبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين (٧/٢٧١) ح ٢٥٩٦، وابن ماجه في الجهاد، باب وصية الإمام (٩٥٣/٢) ح ٢٨٥٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في دعاء المشركين (٢٧٤/٧) ح ٢٥٩٧، وفي إسناده خالد بن الفرز وهو مقبول.

ولا ننسى موقف النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل مكة لما فتحها ودخلها ظافراً واستسلم من فيها، ووقفوا أمامه صلى الله عليه وسلم ينظرون حكمه فيهم فيما كان منهم من أذى للرسول صلى الله عليه وسلم وللمسلمين؛ فقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: "يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: فإنني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم، انطلقوا فأنتم الطلقاء" (١).

وفي غزوة أحد قتل حمزة رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم، أحب الناس إليه، وقد حزن عليه حزناً شديداً، وكان قاتله وحشي بتحريض من سيده جبير بن مطعم، ومن هند زوجة أبي سفيان، وقد مثلت به هند فصلمت أذنيه، وجذعت أنفه، واتخذت منهما قلائد وأقراطاً، وبقرت بطنه، واستخرجت كبده ولاكتها بأسنانها فلما رآه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الموقعة، وقد مثل به ساءه ذلك، وقال:

"والله لن أصاب بمثلك أبداً، وما وقفت موقفاً قط أغيظ إلي من هذا" ثم قال: "لئن أظهرنا الله عليهم يوماً من الدهر لأمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب" فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ۖ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾. النحل: ١٢٦، ١٢٧.

فاستجاب لنداء القرآن في ذلك، وتحلل من كل ما كان عاقداً العزم عليه نحوهم، فقد أسلم وحشي، كما أسلمت هند، فقبل إسلامهما، وما زاد على أن قال لوحشي: "غيب عني وجهك فلا أرينك" (٢).

بل لو كان الجهاد لوناً من ألوان الثورية أو الإرهاب لما وجدنا فيه أمر

(١) انظر الرحيق المخنوم (ص ٤٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب قتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه (٧/ ٤٦٥) ح ٤٠٧٢، وانظر سيرة ابن اسحاق لابن هشام (١٠١/٣).

المجاهدين بالكف عن أسلم لمجرد إعلانه إسلامه مهما أوغل في الكفر، ولما وجدنا فيه ما يسمى بالأمان يسمح لمن حصل عليه من المحاربين أن يدخل ديار المسلمين آمناً مطمئناً على نفسه وأهله وماله^(١).

والمتمأمل في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية يجد أن العلة التي تبيح القتل هي المقاتلة لا الكفر؛ وذلك للأمور التالية :

١ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل علة المنع من قتل المرأة هي عدم قتالها؛ لذا قال عندما جاءه خبر قتل امرأة: " ما كانت هذه لتقاتل"^(٢) ويقاس على هذا النهي الوارد في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الأجراء والشيوخ والرهبان، فهذا النهي مع قيام وصف الكفر يبين أن العلة الجامعة لمنع قتلهم هي الانتصاب لقتال، لا لمجرد الكفر.

٢ - تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمُ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة: ١٩٠. قال: " (ولا تعتدوا) يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا من ألقى السلم وكف يده"^(٣). والعلة هنا هي عدم القدرة على القتال وعدم الانتصاب له.

٣ - أن أخذ الجزية سواء من أهل الكتاب، أو من غيرهم عند من أجاز ذلك

(١) راجع معنى الأمان، وانظر ورقة عمل بعنوان: " موقف الإسلام من الإرهاب " مقدمة من معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، في المهرجان الوطني للتراث والثقافة الثامن عشر.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٣٢٩/٧) ح ٢٦٥٢، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغارة والبيان وقتل النساء والصبيان (٩٤٨/٢) ح ٢٨٤٢، وأحمد في مسنده (١٧٨/٤)، وابن أبي شيبة (٣٨٢/١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٢٢٢/٣).

(٣) فتح القدير (١٩١/١).

يدل على أن الكفر ليس هو علة القتال، لكن المقاتلة والانتصاب لها أو القعود عنها عليه مدار الحكم.

٤ - أن اعتبار الانتصاب للقتال هي العلة المبيحة لقتال غير المسلمين يتمشى مع مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١):

"وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر؛ إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالا للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله.... وذلك أن الله أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفِتْنَهُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ البقرة ٢١٧، أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ ولذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساکت".

٥ - أن تخيير الإمام المسلم بالنسبة للأسير الكافر بين القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق يدل على أن علة القتل ليست هي الكفر، إنما هو الانتصاب للقتال.

وإذا كان فيما سبق هذا إشارة إلى سماحة الإسلام في حال القتال؛ فما كان في حال السلم أعظم وأشمل، ولا يدخل في مسمى الموالاة، ويمكن أن نرتبها في عدة أمور:

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٤).

أولا : عيادتهم وصلتهم :

روى البخاري في كتاب الجنائز عن أنس رضي الله عنه قال : " كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له : أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. فأسلم" ^(١).

وفي الصحيحين عن سعيد بن المسيب أن أباه أخبره قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب : " أي عم، قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد بها عند الله " فقال أبو جهل وعبدالله بن أمية : يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبدالمطلب، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك " فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ ^(٢).

علق ابن بطال على الحديث الأول بقوله : " إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا " واستدركه ابن حجر بقوله : " والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى " ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ ٢٨٠/٣ ح ١٣٥٦، وأبو داود في الجنائز، باب في عيادة الذمي (٣٥٩/٨) ح ٣٠٧٩، وأحمد في المسند (٢٢٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (٢٨٤/٣) ح ١٣٦٠، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت (١/٢٤٩)، كلاهما من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبيه به.

(٣) فتح الباري (١٠/١٤٨)، وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ص ١٥٠.

أما صلة الأقارب الكفار فلا مناصرة فيه؛ فإن الله أمر بصلتهم، وأن ذلك ليس موالاة لهم في شيء، ويؤكد هذا قصة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها مع أمها عندما قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: "نعم صلي أمك" (١).

قال الخطابي: "فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً" (٢).

بل إن البخاري ترجم باباً في كتاب الأدب وسماه "باب صلة الأخ المسلم" وأورد فيه حديث ابن عمر الذي ذكر قصة الحلة التي أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر فأهداها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم (٣).

قال ابن حجر: "البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحبب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ المجادلة: ٢٢، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل" (٤).

ثانياً: تهنئتهم وقبول هداياهم:

قد يقال في التهنئة ما يقال في العيادة إذا كان تهنئة بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٩١/٥) ح (٢٦٢٠)، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين (٥٢٣/٣) ح ١٠٠٣، وأبو داود في الزكاة، باب الصدقة على أهل الزمة (٨٥/٥) ح ١٦٥٢، وأحمد في المسند ٠٦/٣٤٤.

(٢) فتح الباري (٢٩٣/٥).

(٣) انظر فتح الباري (٥٠٧/١٠).

(٤) فتح الباري (٢٩١/٥).

قال ابن القيم: "الكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة، ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجاهل من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم متعك الله بدينك..... وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول عيد مبارك عليك، أو تهناً بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات" (١).

وأما قبول الهدية من المشركين فقد أورد البخاري في صحيحه ما يدل على جواز ذلك من حديث أنس رضي الله عنه "أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس.." (٢) قال ابن حجر: "وقوله "باب قبول الهدية من المشركين" أي جواز ذلك، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك" (٣).

وكذلك ما روى أنس رضي الله عنه: "أن يهودية أتت النبي بشاة مسمومة فأكل منها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا. فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٤).

فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من هدية اليهودية دليل واضح على قبوله إياها (٥).

وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم بعد ذكره لبعض الآثار

-
- (١) أحكام أهل الذمة ص ١٥٣، ١٥٤.
 - (٢) أخرجه في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين (٢٨٧/٥) ح: ٢٦١٥.
 - (٣) فتح الباري (٢٨٨/٥)، ويراد بالحديث الضعيف هو ما أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم: "أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له، فقال: إني لا أقبل هدية مشرك" الحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح.
 - (٤) أخرجه البخاري في لكتاب والباب السابق، ح ٢٦١٧، ومسلم في كتاب السلام، باب السم ٤/١٧٢، ح ٢١٩٠.
 - (٥) انظر بذل المجهود (٢١/١٨).

الدالة على قبول الهدية منهم يوم عيدهم: "فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم... وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم، بابتياح أو هدية، أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد" (١).

وقال ابن قدامة: "يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس صاحب مصر" (٢).

ثالثاً: البيع والشراء منهم :

التعامل مع الكفار في البيع والشراء والهدية وخلاف ذلك لا يدخل في مسمى الموالاة وأصل ذلك ما أورده البخاري عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بيعاً أم عطية؟" أو قال: أم هبة؟ فقال: لا، بيع. فاشترى منه شاة" (٣).

قال ابن بطال: "معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين" (٤).

وثبت - أيضاً - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقاً من شعير ورهنه درعه (٥).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٥٢، ٥٥٣).

(٢) المغني: (١٠/٥٦٦).

(٣) كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٤/٥١٦) ح ٢٢١٦.

(٤) فتح الباري (٤/٥١٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم (٦/١٢٣) ح (٢٩١٦)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير"، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (٤/٤٠٤) ح ١٢٣٣، وابن ماجه في كتاب الرهون، باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢/٨١٥)، وأحمد في مسنده (٦/٤٥٣) ..

وقال ابن تيمية عندما سئل عن معاملة التتار: "يجوز فيها ما يجوز في معاملة أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم في معاملة أمثالهم، فيجوز أن يبتاع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك، كما يبتاع من مواشي الأعراب والتركمان والأكراد، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم.

فأما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات، كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتلاً محرماً فهذا لا يجوز" (١).

رابعاً : استئجارهم واستخدامهم :

وذلك لتحقيق مصلحة مشروعة طالما عرف من يستعان به حسن الرأي وانتفى في حقه سوء القصد؛ ولعل أكثر ما يدل على ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فقالت: "واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريّتا" (٢) وهو على دين كفار قريش، فدفعوا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث" (٣).

قال ابن القيم: "اسمه عبدالله بن أريقط الدؤلي وفي استئجاره وهو كافر: دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والأدوية والحساب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة" (٤).

-
- (١) المسائل الماردينية (ص ١٣٢) تحقيق زهير شلويش.
 - (٢) الخريت: الماهر الذي يهتدي لأخوات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقتها. النهاية في غريب الحديث ١٩/٢.
 - (٣) أخرجه في كتاب الإجارة باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ٥٥٧/٤ ح ٢٢٦٣، وباب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاث أيام - أو بعد شهر أو بعد سنة - جاز ٥٥٨/٤ ح ٢٢٦٤.
 - (٤) بدائع الفوائد (٢٠٨/٣).

وقد يكون هو ما عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"^(١). وبناء على هذا كان منهج علمائنا أنه لا حرج في الاستعانة بالأجانب أو غير المسلمين كخبراء أو فنيين أو مستشارين لتحقيق نفع يعود بالخير على أمة الإسلام.

وقال ابن بطال : " عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم"^(٢).

وعقد صاحب أحكام أهل الذمة فصلاً في المنع من استعمال اليهود والنصارى من ولايات المسلمين وأمورهم؛ ولعله حتى لا يمكنوا من عمل متعلق بمصالح المسلمين؛ لأن النفس تميل بطبعها إلى من هم مثلها، فكان من عمر بن الخطاب عندما كتب إليه معاوية بن أبي سفيان : أما بعد : يا أمير المؤمنين فإن في عملي كاتباً نصرانياً لا يتم أمر الخراج إلا بهذا النصراني فكرهت أن أقلده دون أمرك، فكتب إليه : عافانا الله وإياك قرأت كتابك في أمر النصراني، فأما بعد، فإن النصراني قد مات والسلام^(٣). أي افترض موته فما العمل؟.

مما سبق يتضح لنا أن الموالة الممثلة في الحب والنصرة شيء والنفقة والصلة والإحسان للأقارب الغير مسلمين والاستفادة مما عندهم شيء آخر.

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (٢٢٠/٦) ح ٣٠٦٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (٣٩٣/١) ح ١٧٨، وأحمد في مسنده (٣٠٩/٢).

(٢) فتح الباري ٤ / ٥٥٨.

(٣) انظر: (ص ١٥٨).

الفصل الثالث

مشروعية العدل مع غير المسلم وتحريم ظلمه، والتأكيد على ذلك في حق الذمي والمعاهد

وفيه:

- ١ - حرمة دمه.
- ٢ - حرمة ظلمه.
- ٣ - حرمة ماله.
- ٤ - الرفق واللين بالحق.

مشروعية العدل مع غير المسلم وتحريم ظلمه، وحفظ حقوقه، وتأكيد ذلك في حق الذمي والمعاهد :

إن قضية عقد الذمة ليست قضية إسلامية ابتداءً، وإنما هي مما وجده الإسلام شائعاً بين الناس عند بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فأكسبه مشروعية، وأضاف إليه تحصيناً جديداً بأن حول الذمة من ذمة العاقد أو ذمة المجبر إلى ذمة الله ورسوله، وذمة الدولة الإسلامية نفسها، وبأن جعل العقد مؤبداً لا يقبل الفسخ؛ حماية للداخلين فيه من غير المسلمين، وهذا من أكبر مظاهر العدل مع غير المسلمين.

وحرص الإسلام على معاملة غير المسلمين معاملة البر والقسط؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة الممتحنة (٨)، والقسط - هنا - يعني العدل، وتبرؤهم أي: تحسنوا إليهم^(١).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٣٧٣).

ومنح الأمان من حق كل مسلم، شريفاً، أو وضيعاً، فيصح من الإمام ومن آحاد الناس، رجلاً كان أو امرأة، وفي صحة أمان العبد والصبي خلاف بين العلماء، ولا يصح من مجنون ونحوه، وفي ذلك يقول ابن قدامة المقدسي^(١): "وجملته: أن الإمام إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم، ومالههم والتعرض لهم، ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب".

آثار الأمان :

بالرغم من أن الإسلام يرى أهل الكتاب كفاراً ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ سورة المائدة (٧٣) إلا أنه يفرق بين نوعين منهم :

– المحاربين الذين أشرنا لهم سابقاً^(٢) وهؤلاء لهم أحكامهم التي تنظم العلاقة بهم وتبين طريقة معاملتهم، لا غدر، ولا تمثيل بجثة، ولا قطع لشجر، ولا هدم لبناء، ولا قتل لصبي أو امرأة ولا شيخ، إنما يقاتل من يقاتل.

– المسالمين أو المعاهدين: وهم الذين رضوا أن يعيشوا في ظل الدولة الإسلامية محتفظين بدينهم ولهم عهد مع الدولة، يمكن أن يكون مؤقتاً أو دائماً، وهؤلاء هم أهل لهم ذمة الله ورسوله، ويترتب على هذه العهد عدة مواثيق أهمها :

أولاً : حرمة دمه :

انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عنه عبدالله بن عمر: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين

(١) المغني (١٠/٤٣٢).

(٢) راجع ص ١١.

عاماً" (١) وجاء بلفظ آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: "ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً" (٢) قال الشوكاني: "المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله - بلا خلاف بين أهل الإسلام - حتى يرجع مأمنه، والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدالتهما على تخليده في النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه" (٣).

ثانياً : حرمة ظلمه :

أوجب الإسلام حماية الذمي، وقد أكد ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة" (٤).

قال شارح السير الكبير: "الأصل الذي يجب على إمام المسلمين أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب أثم من قتل معاهداً بغير جرم (٦/ ٣٣١) ح ٢١٦٦، من طريق عبدالله بن عمر، وفي الديات، باب من قتل ذمياً بغير جرم (١٢/ ٣٢٠) ح ٦٩١٤. كذا جاء عند البخاري، وجاء عند الترمذي وابن ماجه وأحمد (سبعين عاماً) وعند الطبراني في الأوسط (مائة عام) والطبراني في الكبير (خمسمائة عام) وجمع بينها ابن حجر بقوله: "والذي يظهر لي في الجمع أن يقال: إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة في الموقف، والسبعين فوق ذلك، أو ذكرت للمبالغة، والخمسمائة ثم الألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال" فتح الباري (١٢/ ٣٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً (٤/ ٦٥٨) ح ١٤٢٢، وابن ماجه في الديات، باب من قتل معاهداً (٢/ ٨٩٦) ح ٢٦٨٧، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) نيل الأوطار: (٧/ ١٤).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل أهل الذمة، إذا اختلفوا بالتجارات (٨/ ٣٠٤) ح ٣٠٣٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم ٢٦٢٦.

ينصر المستأمنين ما داموا في دارنا، وإن ينصفهم ممن يظلمهم كما يجب عليه ذلك في حق أهل الذمة؛ لأنهم تحت ولايته ما داموا في دار الإسلام فكان حكمهم كحكم أهل الذمة" (١).

وعنون البخاري باباً في صحيحه سماه "الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم" أورد فيه أثراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه عنه جويرية بن قدامة التميمي يقول: "قلنا أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم" (٢).

قال المهلب: "في الحديث: الحض على الوفاء بالعهد، وحسن النظر في عواقب الأمور، والإصلاح لمعاني المال وأصول الاكتساب" (٣).

وكان من حال عمر رضي الله عنه أنه كان يسأل عماله أول ما يسألهم عن أحوال أهل الذمة، ولعلنا نذكر كيف أمر بالقصاص من ولد عمرو بن العاص والي مصر الذي أساء إلى ذمّي، ثم قال مقولته الخالدة: "متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" (٤).

وقد حذر سبحانه تعالى من البغض الذي قد يؤدي إلى الظلم وهضم الحقوق في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ المائدة: ٨.

قال ابن كثير: "أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقاً كان أو عدواً" (٥).

(١) شرح السير الكبير: (٥ / ٦٣) باب ما يجب من النصرة للمستأمنين وأهل الذمة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة (٦ / ٣٢٨)

(٣) فتح الباري (٦ / ٣٢٩).

(٤) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر: (٣ / ٢٠٧).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٣٢).

ثالثا : حرمة ماله :

كما أمر الإسلام بحفظ دماء أهل الذمة والمستأمنين أوجب كذلك حفظ مالهم، دل على هذا ما أخرجه أبو داود عن خالد بن الوليد قال : " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا حظائهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير" (١).

ومن المبالغة في حفظ أموالهم أنه نهى عن التصرف حتى في أقل القليل من مالهم، كما في الحديث الذي رواه المقدم بن معد يكرب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها، .." (٢)

واللقطة بضم اللام وفتح القاف هو: ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة.

قال أبو الطيب في شرحه : "وتخصيصه لزيادة الاهتمام" (٣).

وبلغ من رعاية الدولة الإسلامية لأهل الذمة أنها كانت تفرض لهم من بيت مال المسلمين إذا كانوا في حاجة، وهذا ما فعله عمر عندما مرَّ بشيخ ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع (٢٧٨/١٠) ح ٣٧٨٨، وأحمد في مسنده (٨٩/٤) كلاهما من طريق صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معدي كرب عن خالد بن الوليد، وضعفه العلماء بصالح بن يحيى قال فيه البخاري: فيه نظر، وزاد بعضهم أنه لا يعرف سماعه عن أبيه، وقال أبو داود: هذا منسوخ.

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (٢٧٦/١٠) ح ٣٧٨٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وأحمد في مسنده (١٣١/٤).

(٣) عون المعبود (٢٧٨/١٠).

قال : يهودي.

قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟

قال : أسأل الجزية والحاجة والسن.

فأخذ عمر بيده إلى منزله فأعطاه شيئاً من المال. ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال له : انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه، أكلنا شببيته، ثم خذلناه في الهرم^(١).

رابعاً : الرفق واللين في الحق :

بينما فيما سبق أنه لم يشرع شرعاً إلا لتحقيق مقاصد الشريعة ومن أهم تلك المقاصد: الدعوة لدين الله، ورفع راية التوحيد، والوسيلة لذلك هي الكلمة الطيبة، ولم يشرع القتال إلا إذا انعدمت الوسائل الأخرى، وبذلك وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى الأشعري و معاذاً لما أرسلهما إلى اليمن فقال : "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا"^(٢).

قال ابن حجر : "يظهر لي أن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة وهو الأصل، وبلطف التنفير وهو اللازم، وأتى بالذي بعده على العكس؛ للإشارة إلى إن الإنذار لا ينفي مطلقاً بخلاف التنفير، فاكتفى بما يلزم عنه الإنذار وهو التنفير، فكأنه قيل: إن أنذرتم فليكن بغير تنفير، كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا﴾^(٣).

وموقف الإسلام من غير المسلمين هو موقف الداعي، لذلك يجب أن يتأسس على الرحمة ولين القول لهم على سبيل التلطف واحتمال إيذائهم في

(١) التاريخ الإسلامي: ٣/ ٢١١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، (٦/ ١٩٩) ح ٣٠٣٨، وكتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٨/ ٧٨) ح ٤٣٤٥، ومسلم في الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٦/ ٣٧) ح ١٧٣٢، وأحمد في مسنده (١/ ٢٣٩).

(٣) فتح الباري: (٨/ ٧٦).

الجوار مع القدرة على إنزاله بهم، والدعاء لهم بالهداية، ونصيحتهم في جميع الأمور، ولم تقم الدعوة على الإكراه للدخول في الدين، ذلك أن العقائد لا تدخل النفوس إلا بالرضى والإقناع، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يونس: ٩٩، وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٥٦.

وقرر أن الدعوة تقوم على الحجة والبرهان بالحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْثِدِينَ﴾ النحل: ١٢٥.

وعندما شرع الأمان وأبيح التعايش مع أهل الديانات الأخرى كان لأجل تحقيق المقصد الشرعي الأول، وهو نشر الدين، ولهذا أباح الإسلام لأهل الديانات الأخرى حرية العقيدة وحرية العبادات في كنائسهم وأماكن عبادتهم، وحتى الزوجة الكتابية يسمح لها أن تبقى على دينها والقيام بفروض عبادتها، مع القيام بواجب الدعوة، وقد شهد التاريخ تعايش المسلمين مع غيرهم من أصحاب الأديان قروناً طويلة بسلام ووثام مقابل دفع الجزية، وهي مبلغ زهيد من المال مقابل حمايتهم وتوفير الحقوق لهم.

منها ما كان من عمر بن الخطاب الذي أعطى أهل إيليا الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وأن لا تهدم كنائسهم ولا ينتقص منها، ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، وسميت بالعهد العمرية^(١).

(١) انظر: اليعقوبي في تاريخه (٤٦/٢)، أهل الذمة (٤٥٢/٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله سبحانه أن يتقبل عملنا ويحسن عاقبتنا في الأمور كلها.

وإنني في نهاية هذا البحث وبعد الوقوف على ما استطعت جمعه من نصوص وأقوال العلماء المتعلقة به أخص ما جاء فيه في نتائج خاصة، ثم أعقبه بتوصيات عامة؛ لعل الله ينفع بها.

نتائج البحث :

١ - إن موقف الإسلام من أهل الكتاب هو موقف الداعي لذا يجب أن يتأسس على الرحمة ولين القول، وصون أموالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم.

٢ - إن القرآن الكريم يزخر بنصوص تنهى عن موالاة غير المسلمين، وتقرر أن الولاء عندما يقع النزاع إنما يكون لله، إلا أن هذا الأصل محاط بضوابط تحول دون تحوله إلى عداوة دينية أو بغضاء محتدمة أو فتنة طائفية.

٣ - الإسلام يعلي من شأن الرابطة الدينية، ويجعلها أعلى من كل رابطة سواها، ولكن ذلك لا يعني أن يرفع المسلم راية الحرب والقتل في وجه كل غير مسلم لمجرد المخالفة في الدين أو المغايرة في العقيدة، فالأمر بالبراءة لا ينفي المعاملة بالحسنى..

٤ - إن أحكام الأمان مبنية على التوسع في اعتبار وجود كل ما يدل على قيام الأمان حقيقة أو في ظن طالب الأمان، فمن اعتبر سمة الدخول شبهة أمان فإنها تقتضي الأمان الحقيقي، ويترتب عليه عدم جواز قتل أي أجنبي يدخل البلاد ما لم يكن هناك سبب آخر يبيح قتله، وهذا يتمشى مع فلسفة الشريعة في تقرير أحكام الأمان.

٥ - إن قضية إخراج المشركين من جزيرة العرب محل اختلاف في تحديد المراد منها ما بين موسع ومضيق، فإذا كان أئمة الهدى المتبوعين اختلفوا هذا الاختلاف وهم أئمة الأمة وأعلمها بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعظمها إتباعاً له فلا يحق لأحد أن يختصر الأقوال كلها في رأي ترجح له دون غيره.

٦ - إن أكثر الأدلة النصية تداولاً في هذه القضية حديث: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"، قاله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمسة أيام، وهو حديث صحيح محكم غير منسوخ، ولم يجعلها الصحابة قضية ملحة وفقهوا المراد منه.

توصيات

أولاً: من خلال دراسات العلماء - قديماً وحديثاً - لمقاصد الشريعة وبعد دراسة لكثير من الآيات المتعلقة بأحكام غير المسلمين، وبعد عرض لمواقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته مع أهل الكتاب وغيرهم نجد أن التعامل مع المسلمين منهم ترتكز على ثوابت إسلامية هي:

١ - وحدة الأصل الإنساني والكرامة الآدمية، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات: ١٣. فالرابطة الإنسانية بينهم قائمة شاءوا أم أبوا.

٢ - الاعتراف بأن الاختلاف بين بني البشر في الدين واقع بمشيئة الله، فقد منح الله الإنسان الحرية والاختيار ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ الكهف: ٢٩، والمسلم يوقن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب، وتنحصر مهمة العبد في البلاغ المبين - قولاً وعمل - دون إجبار أو إكراه ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يونس: ٩٩، وأراد سبحانه وتعالى منا شرعاً أن نسعى لأن يكون الدين كله لله، قال تعالى:

﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ آتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الأنفال: ٣٩.

٣ - التعايش: إن الحياة لا تقوم بغير تعايش سمح، وقد حدد الله تعالى أساس هذا التعايش بقوله: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ وتاريخ المسلمين حافل بصور التعامل الراقي مع غير المسلمين، كما تبين من خلال صفحات البحث.

٤ - المسلم مكلف بالدعوة والتذكير، وليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وإنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ الحج: ٦٨، ٦٩.

ثانياً: إن ما صار من أحداث الرهينة والقتل والتصدي لغير المسلمين في بلاد المسلمين وغيرهم لا يجوز أن يستغل في إثارة الحرب على مناهج التعليم وأجهزة القضاء والشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه البلاد أو غيرها من البلاد الإسلامية، فهذه المناهج هي التي خرجت جميع المتعلمين في المملكة ولم يذهب الناس بها مذهب شر، فالواجب عزل الحدث في إطاره الخاص والتعامل مع الأزمة بمسؤولية وواقعية.

ثالثاً: إن اختلاف العلماء في تحديد ما يجوز وما لا يجوز لغير المسلمين دخوله أو الإقامة به يكون سدا يحول دون ايذائهم.

رابعاً: يجب على رجال الحكم والعلم نشر العلم والشرعية، وتمكين أهلها من أداء دورهم في التربية والتعليم وتصحيح الأخطاء ودفع ما ينكر من الأقوال والأفعال، إذ أن جانباً كبيراً من المسؤولية يقع على أهل العلم بالتوضيح والتبيين، وعدم ترك الساحة خالية لأهل التكفير الذين كفروا الأفراد والجماعات والدول فكانوا أشد تنكيلاً بهم من أهل الكفر أصلاً.

خامساً: يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة دون تطرف أو غلو، والرجوع إلى كبار العلماء ووجوب إحسان الظن بهم؛ لأن الوقية بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكاهم من أهم أسباب الضعف والانكسار.

سادساً: إنهاء السياسات الجائرة ضد الأمة الإسلامية من قبل غيرها، لأن الإحساس العميق بالظلم يتصدر قائمة أسباب المرج والهرج.

سابعاً: إذا كانت الأحداث معتبراً فعلينا السعي إلى تحويل المحنة إلى منحة بمراقبة النفس والعودة الصادقة إلى الله، وتحكيم شريعته في كل شيء، ونشر لواء العدل بين الرعية، وفتح باب الحوار الهادئ بعيداً عن المخاوف والتحفظات، وتمكين الناس من التعبير عن آرائهم، وتحقيق مبدأ الشورى والمشاركة وحفظ حقوق الإنسان المادية والمعنوية ومحاسبة كل من يعتدي عليها كائناً من كان.

ثامناً: تفعيل توصيات اللقاء الوطني للحوار الفكري الخامس الذي عقد في شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٦ من الهجرة تحت عنوان "نحن والآخر: رؤية وطنية للتعامل مع الثقافات العالمية" وشارك فيه أكثر من ٧٠٠ شخص يمثلون مختلف فئات المجتمع السعودي وأطيافه، وناقشوا خلالها مجموعة من القضايا الشرعية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وانتهوا فيه إلى توصيات عامة وخاصة.

المصادر والمراجع

- أحكام أهل الذمة
لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار.
تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر، حققه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبية، دمشق - بيروت، دار الوعي - حلب، القاهرة، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح.
للووزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم.
للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى اسماعيل، دار الوفاء، الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الأم.
للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك.
للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- بدائع الفوائد
للعلامة ابن القيم، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.
للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان،
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه: سمير بن أمين الزهيري،
مكتبة الدليل، الجبيل ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- تاج العروس من جواهر القاموس.
لمحمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان.
- التاريخ الإسلامي والخلفاء الراشدون
لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي.
للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري، ضبطه وراجعته وصححه:
عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك.
لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي،
تحقيق: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان.
- تفسير القرآن العظيم.
للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط
الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد
أعراب، مكتبة السوادي، جدة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك.
للسيوطي، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٨٤م.
- تهذيب التهذيب.
للعافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- تهذيب اللغة.
لأبي منصور محمد أحمد الأزهرى، تحقيق: يعقوب عبد النبي، الدار المصرية.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد.
للشيخ سليمان بن عبدالله بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان، ط السادسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان
للإمام عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- جمهرة اللغة.
لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، دار صادر، بيروت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار
لابن عابدين، دار الفكر، ط الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- رسالة الحقوق
للإمام زين الدين علي بن الحسين بن أبي طالب عليه السلام.
- زاد المعاد في هدي خير العباد.
لابن قيم الجوزية، حققه شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة عشر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام.
للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، قدم له وخرّج أحاديثه: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة.
لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- سنن أبي داود.
للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عوامة، المكتبة المكية، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- سنن الدارقطني.
وهو شيخ الإسلام الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- سنن الدارمي.
وهو الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- سنن سعيد بن منصور.
دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حُميد، دار الصميعة، ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- سنن ابن ماجه.
وهو أبو عبد الله محمد القزويني، حققه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- السنن الكبرى.
للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- سنن النسائي.
بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.
- السيرة النبوية.
لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ط الثانية، ١٤١٧ هـ، - ١٩٩٧م.

- شرح سنن ابن ماجة.
- للإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، دار الجيل - بيروت.
- شرح السير الكبير.
- شرح العقيدة الطحاوية.
- للعلامة ابن أبي العز، حققها جماعة من العلماء، خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط السابعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح مشكل الآثار.
- للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، حققه وخرّج أحاديثه، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- شرح معاني الآثار.
- للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.
- لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- صحيح البخاري.
- وهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب.
- صحيح سنن أبي داود.
- لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- صحيح سنن ابن ماجة.
- لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم.
- للإمام أبي الحسين مُسلم بن الحجاج القشيري، حققه ورقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء دار الكتب العربية.

- العقيدة الطحاوية.
شرح وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني دار الفكر.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود.
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الفكر، لبنان -
بيروت، ط الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- غريب الحديث.
لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط
الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الفائق في غريب الحديث.
لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد
أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر - بيروت، ط الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية.
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، وساعده ابنه
محمد، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري.
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت
- لبنان، ط الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الفقه الأكبر.
للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، مع شرحه للإمام علي الحنفي،
حققه: علي محمد دندل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- **فقه اللغة وأسرار العربية.**
لأبي منصور الثعالبي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- **فقه السنة.**
لسيد سابق، دار الكتاب العربي، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ.
- **القاموس المحيط.**
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٧م.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد.**
لابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **لسان العرب.**
لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- **المبسوط.**
لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **مجل اللغة.**
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **المجموع شرح المذهب.**
للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- **المحلى بالآثار.**
تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- **المسائل الماردينية**
لابن تيمية، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الاسلامي، سنة ١٣٩٩هـ.

- **المستوعب في الفقه الحنبلي.**
لنصر الدين محمد بن عبد الله السامري، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح،
مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **المسند.**
للإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال، المكتب الإسلامي.
- **مشكاة المصابيح.**
لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،
المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **المصنف.**
للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، حققه وخرّج أحاديثه الشيخ حبيب
الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **المصنف.**
للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، نشره مختار أحمد الندوي
السلفي، دار السلفية، الهند.
- **معالم السنن.**
لأبي سليمان الخطابي، بذيّل مختصر سنن أبي داود، تحقيق محمد حامد
الفاقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- **المعجم الأوسط.**
لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة
المعارف، الرياض، ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **معجم البلدان.**
لأبي عبد الله ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.
- **المعجم الصغير.**
للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمد سمارة، دار
إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- المعجم الكبير.
- للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة، بغداد.
- معجم ما استعجم.
- لأبي عبيد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- معجم معالم الحجاز
- لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- المعجم الوسيط.
- منشورات معجم اللغة العربية، ط الثالثة.
- معرفة السنن والآثار.
- لأبي بكر أحمد البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- المغني.
- للعلامة محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه.
- للإمام موفق الدين عبد الله المقدسي، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي.
- لأبي إسحاق الشيرازي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٥٩م.
- موطأ الإمام مالك.
- رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، دار القلم، بيروت - لبنان، ط الأولى.

- نصب الراية لأحاديث الهداية.
- للإمام جمال الدين الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب.
- للأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث.
- للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
- النهاية في الفتن والملاحم.
- للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: د. طه محمد الزين، دار الكتب الحديثة، ط الأولى.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار.
- للشيخ الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة.
- الولاء والبراء في الإسلام
- لمحمد بن سعيد القحطاني، دار طيبة، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٣هـ.
- ورقة عمل مقدمة من الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي في المهرجان الوطني للتراث و الثقافة الثامن عشر.

